

03- الفقه المالكي: زكاة عروض التجارة #الدكتور ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثلاثين من شرح

كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة الدين - 00:00:00

اول شيء عندنا الانسان يزكي الدين بعد قبضه عن سنة واحدة ان لم يؤخره فرارا من الزكاة. يعني الانسان اذا كان له دين عند انسان

وهذا الدين استمر عندها الاخر مسلا سنة او سنتين او سلاسة او اربعة او اكثر. فعند اذن لا يزكيه الا اذا قبضه. فاذا - 00:00:50

لا يزكيه الا لعام واحد فقط. تمام؟ الا اذا تركه عنده يعني ترك عنده الدين فرارا من الزكاة من اجل ان يفر من الزكاة. فعندئذ تجب

عليه كل عام كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكن يشترط قالوا اول شرط ان يكون اصل الدين عينا بيد - 00:01:10

ثم اكرمه للمدينة. يعني ايه؟ يعني يكون انا اصلا معي فلوس ثم انا اقرضتها اياه او عروض تجارة كانت بيده فباعها لاجل معلوم.

يعني كان معي عروض تجارة فانا بعته فصار الاليه الاموال الذي عنده دينا ايه؟ في زمته. فعندئذ اذا استمر الدين هذا في زمته

مسلا - 00:01:30

سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او اكثر فلا يجب علي ان نزكيه الا اذا قبضت المال منه فازكيه لعام واحد. طب فرضنا مسلا اذا لم يكن

هذا المي - 00:01:53

المال يعني لم يكن يعني عينا في يدي يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا المرأة الرجل راح عقد عليها عقد نكاح وقال لها مهرة مسلا عشرة

الف دولار. تمام. وبين العشر تالف دولار؟ دين علي. طب خلاص الدين علي دولت قعدوا عشر سنين وبعد ذلك اداه لها. فهل تخرج

زكاة - 00:02:03

اه عام واحد قال لك لأ. قال لك ما دام ان هو ان هي في الاول لم تقبضه ولم يكن عينا في يدها. تمام؟ وانما كان الدين ابتداء فعند

ازن - 00:02:23

لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه ثم يحل عليه حول كامل. اما اذا كان الانسان كان معه مال واعطاه لآخر دين ثم مكث عنده خمسة

اعوام فاول ما يقبضه فعند اذن يخرج الزكاة. اما اذا كانت المرأة مسلا لها صداق عند زوجها - 00:02:33

ولم تأخره ابتداء وانما هو عليه فاذا قبضته مسلا بعد خمسة او عشرة اعوام فلا تجب عليه فيه الزكاة تقبضه ويحول عليه حول ايه؟

اخر في ملكها. الامر الثاني ان يقبض الدين من المدين. يعني مسلا فرضنا انا لي فلوس عند علي - 00:02:53

لمدة خمسة اعوام. فانا حتى لو ظلت عشرة اعوام انا لا اخرج الزكاة حتى اقبض الدين ثم بعد ذلك اخرج الزكاة. قالوا الثالث ان يكون

الدين الذي قبضه عينا فاذا كان عرضا فلا يزكيه الا بعد بيعه. يعني اذا كان الدين آ - 00:03:13

آ عين فلوس يعني ذهب او فضة فعند اذن اذا قبضت اذكيه. طب فرضنا ان هو اعطاني مسلا عروض تجارة او عرض من العروض.

فلا يجب علي ان اذكيه في هذه الحالة حتى ابيعه - 00:03:33

وبعد ذلك اقبض المال ثم يحول عليه حول في يده. الشرط الرابع ان يكون ما قبضه نصابا كاملا. يعني يكون الدين الذي عنده نصاب

كاملا فاذا قبضه على دفعات يعني الان مسلا كان هو كل شهر مسلا يجيب لي كذا. فعند اذن اذا كان اصلا انا عندي مال - 00:03:47

بلغ عليه النصاب عند اضمه اليه. فاما اذا لم يكن عندي الا هذا المال الذي هو دين علي. فاذا اداهوني كان نصاب كامل فاول ما اقبضه

الزكاة عامة. طب افرض مسلا هو كان صحيح نصاب لكن هو لم يعطوني الا على فترات. فعندئذ ايه؟ قالوا فازا قبضه على دفعات كل منها - [00:04:07](#)

يزكيه عند تمام النصاب. يعني ما دام انه لم يكمل النصاب عنده وان كان في اصله نصابا فعند اذن لا تجب فيه الزكاة. طب هذا ان هو يعني لا يزكيه الا لعام واحد. هذا بشرط ايه؟ بشرط الا - [00:04:27](#)

يؤخره فرارا من الزكاة. قالوا فان اخر الدين فرارا من الزكاة زكاه لكل عام. يعني مثلا عارف ان هو وعليه آ له دين عند ياسر مسلا. وعارف ان هو لو طلبه من ياسر في اي وقت سيعطيه اياه. وهو الان مش محتاج هذا الدين اصلا. مش محتاج هذا المال. فيقول لك طيب ما هو - [00:04:44](#)

انا لو قبضت منه هطالع الزكاة خلاص اخليه عنده. وبعدين لا تضع الزكاة. قال لك لو فعل هذا فرارا من الزكاة فعندئذ تجب عليه الزكاة لكل السنين التي مضت ايه - [00:05:04](#)

عندهم. طيب الانسان اذا كان عليه دين فقالوا لا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية والمعدن كما كنا في الدرس الماضي. ان لو انسان عليه وعنده اللي هي الاموال الظاهرة اللي هي الحرث والماشية المعدن يعني الزرع والماشية او المعادن دي اموال زاهرة. فانا مسلا اذا - [00:05:14](#)

كان علي دين فلا اخصمها من المشي. فاقول مسلا مسلا يعني انا واجب علي ان اخرج مسلا آ من سبب زكاة معدن او بسبب زكاة ماشية آ مسلا ابن لابونا او بنت مخاض او اي شيء. لكن انا علي الدين ينقص النصاب. فقال لك لأ - [00:05:37](#)

لا يؤثر هنا الان والدين لا يسقط الزكاة في الاموال الظاهرة. لكن الاموال الباطنة يعني مسلا انا مسلا معي عشرة الاف دولار وانا علي ستة الاف دولار يبقى حقيقة الامر انا معي كم؟ معي اربعة الاف دولار. طب الاربعة الاف دولار دولت لم يبلغوا النصاب فعندئذ انا لا يجب علي الزكاة. طيب - [00:05:57](#)

مسلا. انا معي عشرة الاف دولار وانا علي ثلاثة الاف دولار. يبقى احسب كم؟ احسب ثمانية الاف دولار او سبعة سبعة الاف دولار واخرج الزكاة عن السبعة فقط عن العشرة. لماذا؟ لاني علي اي دين. قالوا ولو كان مؤجلا. يعني حتى لو كان الدنيا دي مش في الحلال وانما كان او مهرا لزوجته او دين زكاء - [00:06:17](#)

انكسرت علي. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا انا اعطيت لزوجتي او قلت لها ان انا علي مهر لك مسلا. المهر بتاعك عشرة الاف دولار. صحيح الان انا لم لكن هو دين عليه ولا ما عيش دين؟ عليه دين. علي دين. طيب انا اصلا معي عشرين الف دولار. منهم عشرة دين علي يبقى في حقيقة الامر انا امتلك كام؟ امتلك عشرة - [00:06:37](#)

فاخرج عن العشرة فقط. تمام الامر الخامس زكاة عروض التجارة. يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها. ولا يجزئه ان اخرجها عرضا. يعني ايه الكلام هذا يعني مسلا انا عندي محل مسلا بقالة عندي محل بيع فيه غسالات تلاجات تليفزيونات موبايلات. هل مسلا انني مسلا وجب علي ربع - [00:06:57](#)

ابشر مسلا عندي آ آ ميتين هاتف فقال آ ربع العشر بتاعتهم خمس هواتف مسلا. فرضنا ان كلهم نوع واحد. هل اخرج يا هواتف؟ اخرج غسالات تلاجات. عند السادة المالكية قالوا لا. لابد ان يخرج القيمة بتاعتهم. يعني مسلا يقيم البضاعة اللي عنده دي مسلا غسالات تلاجات بقالة - [00:07:19](#)

كلها يقيمها. مسلا عنده كم حسب في الاخر لقي البضاعة ديت تساوي مائة الف. فعند اذن يخرج الفين ونص. عنده البطاقة تساوي ميتين الف يخرج خمسة الاف وهكذا. لكن لا يجوز له ان هو يخرج عرض من العروض. يعني مسلا عنده ملابس محل ملابس. يقول لك والله الان حل عليها الحول اقوم جاي خارج مسلا ايه آ ملابس زكاة. قال لك - [00:07:39](#)

عند السادة المالكية لابد ان يخرج ايه؟ يخرج القيمة يشوفها يقيمها. ثم بعد ذلك يخرج الزكاة بتاعتها الان تنتقل الى زكاة عروض التجارة. طيب اول حاجة العرض هو عبارة عن ماذا؟ العرض هو كل ما اعد للتجارة كائنا ما كان. اي شيء - [00:07:59](#)

اي شيء ايا كان اعد للتجارة فهو عرض. طيب التجارة عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تقليب المال بالبيع والشرء لغرض تحصيل الربح مع

نية التجارة تمام يعني التجارة عبارة عن تقليب المال بالبيع وشرا يبيع ويشترى طب بغرض مازا بغرض مسلا التسلية مسلا لا ما

حدش بيعمل ثاني من غير التسلية قالوا لغرض تحصيل - 00:08:18

مع نية الايه؟ التجارة. لانه اذا باع ولم يكن نيته نية التجارة فلا يكون عروض تجارة كما سيأتي معنا ان شاء الله. قالوا تجب الزكاة في

عروض يا رب الشروط التالية. اول شرط عندنا الا يكون لزكاتها سبب اخر غير كونها عروضاً للتجارة. يعني ايه - 00:08:41

يعني مسلا انا عندي خمسة من الابل خمسة من الابل تقف فيها شاة تمام؟ طيب الان فرضنا ان الخمسة مليم دول انا اصلا بتاجر فيهم.

انا اصلا بتاجر فيهم. فهنا الان في تجارة وفي زكاة عين اللي هي الزكاة بتاعتهم - 00:09:00

فانا قال لك ما ينفعش يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثني في الصدقة. يعني الزكاة الصدقة او المال ليس به في المال يعني.

ان ما ينفعش ان الانسان يخرج زكاة - 00:09:17

آ ما الواحد لمرتتين. فهم يا اما يخرجوا زكاة العروض تجارة واما يخرجوا زكاة ايه؟ زكاة العين بتاعته. فمسلا قالوا اذا كان عنده

خمس من الابل وهي العروض التجارة فعند اذن يخرج مازا منهما؟ قال لك يخرجها زكاة الابل. يبقى يخرج شاة. لكن يخرج شاة ورغم

انها ايه - 00:09:27

من هنا معدل التجارة قال لك لا لان زكاة عروض التجارة مختلف فيها شوية بين العلماء. اما زكاة العين ان في كل خمسة من الابل

شاة هذا مجمع عليه ولا خلاف فيه وهو ورد بنص السنة النبوية الصحيحة الصريحة. تمام؟ فقالوا طب فرضنا مسلا ان هو عنده اربعة

من الابل؟ طب اربعة من الابل هي - 00:09:49

تجب فيها زكاة عين لان لابد ان اقل نصاب خمسة. طب هو عنده اربعة. طب الاربعة دولت هو مش بيتاجر فيهم يبقى ما عليه ومش

زكاة خالص لا زكاة عين ولا زكاة عن التجارة. طب افرض وهو ما كانش - 00:10:09

هم لم يبلغوا النصاب انهم يجد فيهم شيء لكن هو اصلا بيتاجر فيهم. فعندئذ نقيمهم نشوف قيمتهم النهاردة في السوق كم في البيع

والشراء؟ فنقيمهم. فاذا بلغت بلغوا نصاب التجارة نصاب الذهب او الفضة فعند اذن يجب عليه ان يخرج الايه؟ الزكاة فيهم -

00:10:19

الامر الثاني قالوا تملك آ تملك العرض بشراء يعني لابد ان هو يكون ممتلك العرض مسلا السيارات او المحلات او اي شيء بشراء اما لو

تملكه بارس او عطية يعني مسلا واحد عايش فبعدين ابوه مات فقام جه ورث المحل بتاعه. تمام؟ فقالوا اوعى - 00:10:38

واحد مسلا قاعد امجى واحد قال لي والله ايه خد السيارة ديت او خد المحل ده كله لك انا وهبته ايه؟ وهبته لك. قالوا فلا زكاة عليه

الا بعد بيعه. يعني - 00:10:58

فرضنا ان هو ادى له مسلا محل موبايلات الان امتلكوا صحيح فلا زكاة فيه الا بعد ان يبيع. فاذا باعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم

قبضة السمن لا من يوم ملكه. يعني - 00:11:08

قبل ما يبيعه يقبض السمن بعد ذلك يحسب ايه حول جديد. اما مش بمجرد ملكه هي تمام يعني ممكن يمتلكه لكن السوق كاسيت

وما باعش منه اي حاجة الا بعد سنة. قال لك فلا تجب عليه الزكاة. لابد ان هو يبيعه ثم يقبض الثمن ثم بعد ذلك يستأنف بالثمن ايه؟

حولا جديدا - 00:11:21

الامر الثالث نية التجارة. يعني لا يكفي فقط مجرد ان هو يتاجر لأ لابد ان يكون نوى التجارة. فقالوا ان يكون نوى عند شرائه او تملكه

انه للتجارة وان وان يعمل لها. يعني ازاى؟ يعني فرضا انا اشتريت بيت - 00:11:40

وبعد ما اشتريت بيت انا ما اشتريت نية التجارة لان اشتريته نية القيميا مسلا ان هو يكون لي بيت يعني. تمام؟ فانا بعد ما

اشتريته وحببت ان هو يكون له تجارة. قال لك لأ. لابد ان انت بتشتري - 00:11:57

تشتري البيت ان انت تكون نويت ان انت تشتريه ان انت تتاجر فيها. واضح ازاى؟ فقال اول شرط ان يكون نوى عند شرائه او تملكه

انه للتجارة. وان يعمل لها يعني ان هو يبدأ يعرضه للبيع وهكذا. الامر الثاني النية المعتبرة ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه. يعني هو

بيشتريه ناوي ان هو يتاجر فيه. اما - 00:12:09

فبعد ما هو اشتراه للقينية ثم مثلا بعد شهر او اثنين والله قال لك ايه والله حلو ان الاسعار بتزيد يلا اعرضه للتجارة. قال لك لا يصير للتجارة حتى يكون - [00:12:29](#)

فيه نية ويعرض ابتداء ايه؟ للتجارة كما سيأتي. قالوا ان ملكه للقينية فقط ركزوا بالكلام. يعني انا ملكت للقينية. ان هو يكون عندي بيت لولادي او لي او للغة فقط. يعني ايه للغة؟ يعني انا اشتريت بيت من اجل ان انا اؤجره والربع اللي يجي منه اصرف على نفسي فيه. او لهما يعني القنية والغة من - [00:12:39](#)

ان هو بيتي يكون لابني مسلا اما ييجي يتزوج ومنه ان انا بكسب منه الايجار بتاعه. او بلا نية اصلا قالوا فلا زكاة عليه في هذه الحالة. تمام؟ يعني ان هو يشتريه بنية التجارة. فاذا اشتراه بنية تجارة فعند اذن يصبح للايه؟ للتجارة. الامر الرابع - [00:12:59](#)

ان يكون ثمنه الذي اشترى به العرب عينا او عرضا امتلكه بمعاوضة مالية. تمام؟ يعني يكون ان هو اشتراه بعين او ان هو وادى له عرض مقابل ايه؟ عرض. اما اذا هو اشتراه مسلا يعني كان انا لي بيت عند انسان او - [00:13:17](#)

او لي في اموال عند انسان فهو مش عايز يديهاني قام جاي مدياني مسلا ايه السيارة بتاعته. فعند اذن لابد حتى لو انا نويت بها التجارة لأ لابد ان انا - [00:13:37](#)

ابيعها الاول وامتلك المال ثم بعد ذلك يحول عليه الحول. الشرط الخامس ان يبيع العروض كلها او بعضها بعين ولو درهما. خلال الحول الحولي من يوم ملكها. يعني افرض ان هو اشتراه وهو اساء الحول ما بعش منها اي شئ. قال لك يبقى ما فيش فيها زكاة. لابد ان هو يبيع منها حتى لو بدرهم واحد من ايه؟ منحة - [00:13:47](#)

طيب في المالكية عندهم يعني في شئ عندهم اسمه ايه الانسان التاجر المدير والتاجر المحتكر تمام ما هو التاجر المحتكر وما هو التاجر المدير؟ وكيف تحسب قالوا المحتكر هو من يرصد بسلعه الاسواق وارتفاع الاسعار. يعني هو عنده بضاعة او مسلا عنده عروض للتجارة عنده - [00:14:07](#)

كم شقة مسلا بيوت بس هو الان مش عايز يبيعها. هو منتظر ان السوق يرتفع تمام؟ او هو مسلا شارى بعض الاشياء وهو لا يبيع ويشترى كل يوم كده يعني هو لا يعرضها للبيع وانما هو ينتظر الى ان يرتفع الايه؟ آآ السعر في السوق - [00:14:30](#)

وقالوا هذا اشترط لوجوب الزكاة على المحتكر ان يبيع بذهب او فضة يبلغ نصابا ولو في مرات. يعني لابد ان هو يبيع بايه؟ بفلوس ولو في مرات. يعني اكثر من مرة - [00:14:47](#)

قالوا لو اقام العرب عند المحتكر سنين فلم يبعه ثم باعه فليس عليه الا زكاة عام واحد. يعني فرضنا واحد اشترى شقة ان هو يتاجر فيه. وبعدين السوق كسب. او ان هو السوق عادي ما هو بيكسب الان خالص - [00:14:58](#)

فقال لك والله قعد ينتظر السنة اللي بعدها السنة اللي بعدها سنة الخمس سنين باعها. كسب فيها تمام؟ بس بعد خمس سنين هل يخرج زكاة للخمس سنوات الماضية - [00:15:12](#)

واللي يخرج عن المال زكاة واحدة. السادة المالكية قالوا يخرج الزكاة عن عام واحد فقط. دي بالنسبة لمين؟ بالنسبة للتاجر المحتك اللي هو يرصد بسلعه الايه؟ الارتفاع للسوق في الايه ارتفاع الاسعار في السوق. واضح؟ طيب عندنا النوع الثاني اللي هو التاجر المدير - [00:15:22](#)

البذور اللي هم من؟ قالوا من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره؟ يعني هو عمال يشتري ويبيع يشتري ويبيع. تمام؟ كله يعني على طول دايمًا بيشتري ويبيع وقالوا هذا لا زكاة على المدير حتى يبيع بشئ ولو قل. طبعا في الغالب طالما ان هو يبيع يبقى خلاص يعني هو هيبيع بشئ حتى وان قل حتى لو بدرهم. فيقوم - [00:15:42](#)

عروض تجارته اخر كل حوله ويزكي القيمة. ييجي اخر السنة يقوم البضاعة اللي عنده ويزكيها ويزكيها. ولا يخرج من ايه؟ من عروض التجارة اللي عنده الزكاة قالوا يقاوم الديون النقدية المؤجلة التي له من التجارة. ان كان خلاصها مرجوا وتدخل في حساب الزكاة. يعني الان مسلا بيجي عند - [00:16:03](#)

عنده بضاعة بكم؟ بمية الف. طب هو له ديون عند الناس بكم؟ قال لك مسلا ليه ديون عند ناس خمسين الف؟ منهم ثلاثين الف واسق

ان هم هيرجعوا وعشرين الف مش واسق ان هم يرجعوا لان دول مسلا عند ناس جاحدين او ناس فقراء او او اعصروا. فقال لك خلاص يحسب الميت الف اللي معه والتلاتين الف دولت والعشرين الف الثانية ما يحسبهاش - [00:16:23](#)

يبقى هو في حقيقة الامر معه وهو كم؟ معه مائة وثلاثون ايه؟ الف عندئذ يخرج الزكاة عن المئة والثلاثين الف. قالوا لا يقوم يوم غير مرجوة الخلاص. كما قلنا ان هو له دين عند ناس لكنه هو الانسان ده معشر الانسان ده آآ يعني عليه اي آآ - [00:16:43](#)

اللي هو جحد المال فقالوا فلا تحسبوا الزكاة منه. فان قبضها اخرج زكاتها عن سنة واحدة. يعني فرضنا ان هو كان محمد عليه دلي ومحمد يعسر وما عايش عنده فلوس واي حاجة. لكن بعد خمس سنين محمد ربنا من عليه وهو قابل عشرين الف اللي عنده. فانا -

[00:17:03](#)

الان اخرج الزكاة عن الخمس سنين الماضية قال لك لا تخرج عن زكاة عن سنة ايه؟ عن سنة واحدة فقط. طيب قالوا حول المدير الذي يقوم فيه السلعة هو حول رأس - [00:17:21](#)

من الذي اشترى به السلاح؟ تمام؟ من وقت الشراء لوقت الايه؟ لوقت نهاية رأس الايه؟ نهاية العام. طيب التاجر دي فيه تاجر بكون عنده حاجات بيحتكرها وحاجات بيديرها. فقالوا اذا كان التاجر المحتكر والمدير واحدا يعني هو عنده التنتين. فقالوا ان تساوت -

[00:17:31](#)

العروض المدارة مع المحتكرة. يعني مسلا عنده مائة الف عروض بيتاجر بها مضارع وعنده بضاعة او شيء هو يرصد بها الاصوات مائة الف يبقى هنا متساوية. او كان الاحتقار اكثر - [00:17:51](#)

يعني مسلا هو معه ميت الف بيتاجر بهم بيدير بهم على طول يبيع ويشترى. وعنده سلع بمية وخمسين الف محتكرة. قالوا زك فكلنا على حكمه. يبقى الميت الف يزكيها كل عام. المية وخمسين الف او المية الف السانية اذا كانت مساوية لها فيزكيها اذا باع - [00:18:05](#)

في سنة واحدة حتى لو ظلت عنده خمسة اعوام. طيب اذا كانت العروض المضارة اكثر من المحتكرة زكى زكاة مدير يعني ايه يعني هو مسلا معه مائة الف عروض تجارة عروض يتاجر بها ويروح ويجي. اللي هو التاجر المدير. وعنده مسلا عنده بيت مسلا بخمسين الف - [00:18:25](#)

او عنده بضاعة بخمسين الف هو لا يتاجر بها الان ينتظر بها غلاء غلاء السوق. تمام؟ غلاء الاسعار. فعندئذ هو يحسب الان كلها كزكاة مدير ويطلع الزكاة اخر السنة. تمام؟ اخر العام. طيب الان - [00:18:46](#)

عندنا زكاة القيراط او المضاربات. طبعا القراض عند المالكية يسمى القيراط وعند جمهور يسمى المضاربة. والقراض والمضاربة بمعنى واحد. طيب انا الان وانا اعطيته لواحد قيراط يعني مضاربة ان هو يتاجر فيها. فهو المال ده حاجة من التنتين. اما ان يكون موجود المال المدفوع الى المضاف - [00:19:02](#)

للتجارة المال المدفوع الى العام للتجارة آآ اما ان يكون آآ يتاجر به ادارة او احتقار اما ان هو يعني يتاجر به ويبيع ويشترى او ان هو يشتري به السلع وآآ وفي هذه الحالة - [00:19:22](#)

ننتظر غلاء الايه؟ الاسعار. قالوا وله حالتان. اما الحالة الاولى انقراض الحاضر في بلد رب المال حقيقة او حكما لو انا ادبته فلوس وهو بيتاجر فيها فهو اصلا موجود في البلد اللي انا فيها. فعند اذن قالوا هذا يزكيه رب - [00:19:38](#)

زكاة ادارة كل عام من غير ما للقيراط بشرط ان يديره العامل. يعني العامل هو بيدير المال لكن رب المال يطلع الزكاة من ماله هو ليس من عروض التجارة. لان لو هو طلع من مال عروض التجارة فعند اذن سينقص المال في يد الايه؟ العامل. الا اذا رضي العامل بذلك فلا بأس. تمام - [00:19:56](#)

فالقصد ان ان اذا كان العامل يعمل في مال القيراط في بلد رب المال فرب المال يزكيه من غير مال الايه النوع الامر الساني انقراض الغائب عن ربه ولا يعلم حاله. هو خد الفلوس وراح يتاجر مسلا في بغداد. في بلد تانية في اوربا - [00:20:16](#)

والاول طبعا غير الان الاول ما كانش فيه اتصالات ولا ولا الان يبقى عارف ايه كل شيء يعني. لكن فرضنا مسلا ان هو اذا غاب عنهم فقالوا لا يزكيه ربه ولو غاب عنه سنين حتى يحضر. يعني ربه لا يزكيه حتى لو الثاني غاب بالمال لعشرة اعوام. الا ان يأمره -

الا ان يأمر العامل. يعني رب المال يأمر العامل ان يزكيه في حال غيابه في كل عام. ويحسب الزكاة من رأس المال. يعني لو انا قلت لهم خذ الفلوس دي - [00:20:56](#)

انت تروح فين هتروح بغداد الله اعلم انت هتيجي امتى فاذا حال الحول على الزكاة على المال اخرج الزكاة منه. قال لك يبقى هنا ايه؟ يجوز. طيب. العامل بقى العامل زي - [00:21:05](#)

نفسه. قالوا يزكي العامل حصته من الربح ولو كانت اقل من النصاب لسنة واحدة بعد قبضها بشروط. يعني فرضنا ان العامل هذا آآ يعني هيطلع الزكاة عن عن الربح بتاعه. قال لك يطلع الزكاة وحتى لو آآ كان الربح بتاعه اقل - [00:21:15](#)

من النصاب بس اشتروطوا عدة شروط. اول شرط عند السيدة المالكية ان يقوم القيروط بيده حولا فاكتر من يوم بدأ آآ الاتجار به. يعني يكون المال بيده سنة فاكتر. اما اذا تاجر بالمال اقل من سنة فلا تجب عليه الزكاة - [00:21:35](#)

الشرط الساني ان يكون العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما. يعني يكونوا حرين ويكونوا مسلمين. لان الكافر ليس عليه والعبد ليس عليه. وشرط ان ما يكونش عليهم دين. لكن فرضنا ان هو عليه دين فعند اذن الدين يسقط الزكاة. الشرط الثالث ان يكون رأس المال من - [00:21:52](#)

يعني يكون رأس المال مع الربح يكون نصاب. اما اذا كان رأس المال مع الربح اقل من النصاب فلا زكاة على واحد ايه منهما عندنا الامر حاجة اسمها زكاة الياه؟ المعدن - [00:22:12](#)

زكاة المعدن اللي هو ايه يا اخوة؟ المعدن عبارة عن معزة. قالوا هو ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الارض من ذهب او فضة او غيرها. اللي هي المعادن اللي موجودة في الارض - [00:22:27](#)

تمام؟ فدي اسمه المعدن بخلاف الركاز كما سيأتي معنا. فالمالكية قالوا ايه؟ لا تجب الزكاة في المعادن الا في الذهب والفضة فقط. يعني لو فرضنا في معادن نحاس او حديد او المونيوم او اي شيه. فعند اذن لا تجب الا في الذهب والفضة. الا اذا صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها. يعني واحد مسلا اخذ النحاس او الالمون - [00:22:38](#)

هم عاوزين اشيء وتاجر فيها. فعند اذن لها الزكاة بتاعتها عروض الياه؟ التجارة. قالوا امر المعادن للامام او نائب الامام يتصرف فيها يرى انه مصلحة. لماذا؟ لان هذه الاشياء قبل ملك المالكين لها لان هذه الاشياء موضوعة في الارض قبل ان يملكها كل هؤلاء الناس.

تمام؟ - [00:22:58](#)

عندئذ تكون هذه تكون لمصلحة جميع المسلمين. فلا يختص بها من وجدت في ارضه عند السادة المالكية. يعني انا مسلا وجدت معدن في ارضي فقالوا المعادن ليست تابعة للارض التي هي فيها مملوكة او غير مملوكة. يعني سواء كانت ملكا لانسان او غير ملك لانسان. وانما هي للامام يتصرف فيها بما - [00:23:18](#)

يرى فيه المصلحة للمسلمين قالوا لا يشترط الحول في زكاة المعدن وتجب وقت تناوله. يعني الزكاة هذه يعني الانسان اذا وجد معدن لا يشترط لا تشترط فيه حوالين الحول وانما بمجرد خروجه تجب فيه - [00:23:38](#)

الزكاة. قالوا يعتبر ان صف المعدن يعني الانسان اذا اخرج معدن اقل من النصاب فلا تجب فيه الزكاة. قالوا من الذهب ما يبلغ عشرين مثقالا ومن الفضة مئتي درهم. قالوا وما ومن غيره - [00:23:54](#)

ما يبلغ قيمة ذلك اذا كانت للعروض الياه؟ التجارة ايضا مقدار الزكاة في المعدن ربع العشر ومصرفها مصري في الزكاة. يعني يخرج ربع العشر على كل مية اثنين ونص في المئة. وتصرف في مصاريف الياه؟ الزكاة - [00:24:08](#)

الندرة اللي هي الشيه اللي هي نادر وجوده وحتى وان كان اقل من النصاب فالسادة المالكية قالوا يجب فيها الخمس لو لم تبلغ نصابا. ليه؟ قال لك لان هذه لم تحتاج الى عمل. يعني هو مجرد هو عمل شيه بسيط كده فخرجت امامه. تمام؟ يعني لم يحتج في -

[00:24:24](#)

يعني آآ في اخراجها الى عمل او شيه. فهذه يجب فيها الخمس. هو مصر في الخمس مصر في الغنائم وليس مصر في الياه؟ الزكوات

آخر شيء معنا اللي هو زكاة الركاز - 00:24:44

احنا قلنا المعادن هي الاشياء التي تودع في الارض اللي ربنا خلقها في الارض. طب الركاز هو عبارة عن ايه؟ قالوا ما يوجد في الارض من دفن اهل الجاهلية من ذهب او فضة او غيرهما. يعني الشيء اللي امه الجاهلية. عارفين عندنا في مصر الفراغة مسلا ايه؟ يحطوا ناس بتبحس تحت الارض بيلاقوا ده فين مسلا جو آ - 00:24:57

كنوز موجودة اسار تماثيل الحاجات ديت ديت ليست معادن وانما هزه هذا في الفقه الاسلامي اسمه ركاز لان هذا ناس ايديهم بخلاف ايه؟ بخلاف المعنى ده اللي هو مخلوق مع الارض. او الذي اودعه الله سبحانه وتعالى في الارض. طيب - 00:25:17

اول شيء آ قلنا تعريف الاجازة. الامر الثاني ان هو يجب في الركاز ما الذي يجب في الركاز؟ الركاز دي حاجة من الاثنين. اما ان هو يكون فيه الخمس او ربع - 00:25:35

قالوا الخمس ومصرفه مصرف الغنائم ان لم يحتاج في اخراجه الى نفقة عزيمة او عمل كبير. يعني هو بمجرد يعني مسلا هو ماشي في الارض وفي البيت بتاعه بيحفر حفرتين مسلا من اجل يعمل حاجة والله لا ايه - 00:25:45

كنز مسلا فهذا فيه الخمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس. تمام؟ وعندنا قالوا مصرفه الخمس هذا يصرف مصرف غنائم لايه؟ للمحتاجين ولا يشترط فيه ان يكون اللي بياخذه غني. يعني لان ممكن الغنائم ممكن ياخذها من الاغنياء يأخزونها. اما لو كنا - 00:26:00

ربع العشر لابد ان يصرف فيه الاصناف الثمانية فقط. طيب اذا احتاج في عمله الى تعب ونفقة عزيمة وقعد ينفق عليه لحد ما فحر تحت وابار وفي حنادق لحد ما وجدوه فعندنا هذا فيه ربع العشر ومصرفه مصرف الزكاة ان احتاج في اخراجه الى نفقة عزيمة او عمل - 00:26:20

كبير طيب. ان وجد في الارض المصالحة عليها فلا يجب فيه شيء. وكله ملك لصاحب الارض. يعني ايه الارض المصطنع عليها؟ الان احنا عندنا الدور دار اسلام ودار الكفار الحربيين ودار ناس الامام صلاحهم عليه. يعني قال لهم انتم تدفعوا الجزية واحنا نسيبكم في الارض - 00:26:40

زي ما انتم حتى على دينكم. فدي اسمها الارض المصانة عليها. ان هم بياخزوا منهم مال مقابل ان هم يقروهم على الارض هزه. تمام؟ فقالوا لو واحد من هؤلاء وجد ركاز فالركاز ده كله له هو. ولا يخرج خمس ولا شيء. تمام؟ سواء كان دي في الغالب يكون الارض المصانة عليها طبعا الان ما عدش هذا الكلام - 00:27:03

يعني الارض كلها الان ما عاد حد عارف ان ده ارض اسلام ارض كفر ارض مختلطة ما عدش ارض مصطنعة عليها. لكن هذا الكلام اولا كان الحاكم يريد مسلا ان - 00:27:23

فهو مسلا يقول له احنا مش هنسلم يقول لهم خلاص ادفعوا الجزية ونسيبكم مكانكم على دينكم والارض بتاعتكم ومن كل شيء. فقالوا ان هو تصبح ايه؟ تصبح في هذه الحالة ان ملكا ايه؟ ملكا لصاحبها. طيب الامر الرابع يكون الباقي من الركاز بعد اخراج ما يجب فيه - 00:27:33

يعني مسلا انا في الركاز الخمس او الايه او العشر او ربع العشر. قالوا لمالك الارض التي وجد فيها ان ملكها بارس او احياء. يعني انا ملكت الارض دي بارس او احياء ان انا احييتها فعند اذن يكون لي. فان ملكها بشراء او هبة فلمالك الاول. يعني مسلا انا اشتريتها للارض من واحد وبعد ما - 00:27:54

انه انا بحفر الركاز. فعند اذن عند السادة المالكية يكون هذا الركاز ليس ملكي وانما ملكه هو. تمام؟ او واحد وهبني مسلا بعد ما هبني اياها انا بحفر فيها فوجدت الكاز. قال لك يكون له هو. قالوا لوجد الركاز ان لم تكن الارض مملوكة لاحد. الارض اذا ما كانت مملوكة لاحد في الصحراء - 00:28:14

اه في واحد ماشي كده على البحر فبيخبط برجليه فلقى ايه لقي سره اه اه مال او اي شيء من دفن الجاهلية فيعني دراهم منير من زمان طبعا كانوا بيقولوا دفن الجاهلية - 00:28:34

لان الحاجات ديت كانوا لسه العلماء دولت ايه بينهم في اول الاسلام يعني. لكن الان فرضنا مسلا ان احنا وجدنا مسلا واحد وجد كان مسلا من ايام الدولة الاموية او الدولة العباسية مسلا بقى له يجي خمسمية ستمية سبعمية الف سنة مسلا. فهل هذا يعتبر ان هو مش ركاز؟ لأ ركاز ويأخذه - [00:28:48](#)

واضح؟ قالوا لا يشترط الحول ولا ان يصفي زكاة الركاز. بمجرد ان هو يجد مال خارج من الارض. فعند اذن يجب الخمس في قليله وكسيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولم يقل بلغ النصاب ولم يبلغ النصاب حال عليه الحول او لم يحل عليه الحول. بمجرد ان هو - [00:29:08](#)

يخرجه فحتى لو وجد شيء مسلا عشرة دنائير. تمام؟ لم يبلغ النصاب فعند اذن يجب فيه الزكاة طيب ده فين المسلم او الزمي؟ لو الانسان المسلم دفن شيء او زمي دفن شيء. قال ما دفناه وما وجد من ما لهما على ظهر الارض فيعتبر نقط - [00:29:28](#) يعرف عاما. يعني مسلا واحد مسلم دفن فلوس او واحد من اهل الذمة دفن آآ ذهب او شيء. فاذا كان على ظهر الارض فعند اذن اذا دي واحد وجده وعارف ان مسلا هضرب لكم مسال. واحد مسلا وجد شنطة فيها فلوس مفحورة تحت الارض. طب الفلوس دي موجودة دولارات وجنيه وليمرة وحاجات من دي. فديت قطعاً - [00:29:46](#)

مش من زمان يعني صاحبها بيقول فدي يعتبر ايه لقطة ويعرفها سنة. فان عرف المالك او الوارث كان له يعني عرف ان او الوارد بتاعه حتى لو كان من اهل الذمة فعندئذ تدفع له. والا يعني قعد يبחס - [00:30:06](#) ولم يجد لها لا مالك ولا اي شيء. فعندئذ لتكون هذه الاشياء لواجده. تمام؟ تكون هذه الاشياء لواجده. فان قامت القرائن على عدم امكانية معرفة المالك او الوارث فيوضع في بيت مال المسلمين. طبعا هذا اذا كان هناك بيت مال المسلمين. تمام - [00:30:23](#) طيب ما وجد في البحر قالوا الانسان اذا كان ماشي في البحر فان كان عنبرا او مرجان او لؤلؤ او سمكا فهو لواجده الذي وضع يده عليه او لا بتخميس. وجد لؤلؤ - [00:30:40](#)

وجد مرجان وجد اي شيء في البحر فعند اذن ايه هذا يكون لمالكه. بس ايه هذا اذا لم يكن في واحد ملكه قبل ذلك لانه في البحر. اما ان قدم عليه ملك يعني واحد كان ملك واحد سم وقعت منه في البحر فواحد لقاه فقالوا فان كان لحربي واحد من اهل الحرب او جاهلي - [00:30:52](#)

كيف هو لواجده ويجب فيه الخمس؟ يكون الواجب بتاعه ويجب فيه الخبز. فان كان لمسلم او زمي فهو لقطا يعرف. يعني مسلا فرضنا واحد على شط البحر فهو ضاع منه - [00:31:12](#)

يعني حجم ذهب مسلا ولا حاجة. واحد عمال يفحر كده او واحد بينادي هناك كده فبيقولوا يا جماعة ضايع مني عقد مسلا من الذهب. واحد وجده وهو في البحر فعند اذن هذا يعتبر لقطة ويعرفه ويعطيه ايه؟ لصاحبه اذا كان من ايه؟ مسلم او من اهل الذمة. اما اذا كان حب فهو يعني يكون ايه هذا - [00:31:26](#)

غنيمة للمسلم. نقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من هذا الدرس. وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن مصاريف الزكاة. والاصناف الزين تجب لهم وسؤال هذه المحاضرة آآ ما هو التاجر المدير وما هو التاجر المحتكر؟ يعني تعريف التاجر المدير وتعريف التاجر المحتكر عند السادة - [00:31:46](#)

المالكية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:09](#)